دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 33، العدد 2، 2006

تخصيص العام بخبر الواحد والقياس
دراسة في أصول الفقه

*عبد ا مصطفى الفواز**

ملخـص

يعد هذا البحث محاولة لدراسة مسألة أصولية كانت محل خلاف بين الأصوليين، حيث يحاول دراستها دراسة أصولية مستوعباً أدلة الأصوليين ثم مناقشتها، وظهر أن سبب الخلاف بين الأصوليين هو خلافهم في مسألة دلالة العام؛ أظنية هي أم قطعية؟ فمن يرى – وهم جمهور الأصوليين- أن دلالة العام ظنية، ذهب إلى جواز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، ومن يرى – وهم الحنفية- أن دلالة العام قطعية ذهب إلى عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس.

الكلمـات الدالـة: تخصيص العام، خبر الواحد، القياس، أصول الفقه.

المقدمـــة

يعد علم أصول الفقه الأساس الذي يرتكز عليه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية؛ ذلك انه القواعد التي تنير للمجتهد طريقه في بحثه عن الأحكام الشرعية. ومبحث العام من المباحث المهمة في الأصول؛ ذلك انه يعطي المجتهد صورة واضحة حول شمول الأحكام للأفراد التي وردت في النص العام، ولكن العام منه ما أريد به الخصوص، ومنه ما أريد به العموم، فلا يقبل التخصيص، وقسم ثالث جاء خاليا من القرينة التي تدل على ارادة العموم أو ارادة الخصوص، وهو الذي حصل خلاف بين الأصوليين حول جواز تخصيصه أو لا، بالنص الظني.

وتأتي هذه الدراسة للبحث في تخصيص العام بدليلين من الأدلة الظنية وهما:خبر الواحد، والقياس، وقد قسمت هذه الدراسة بعد المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات الدراسة، واشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: العام لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: التخصيص لغة واصطلاحا.
- المطلب الثالث: خبر الواحد لغة واصطلاحا.
- المطلب الرابع: القياس لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام بخبر الواحد واشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: آراء العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد ومنشأ الخلاف.
- المطلب الثاني: أدلة العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد.

المبحث الثالث: آراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام بالقياس، واشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: آراء العلماء في تخصيص العام بالقياس.
- المطلب الثاني: أدلة العلماء في تخصيص العام بالقياس.

الخاتمة: ضمنتها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
تعريف بمصطلحات الدراسة

يتطلب البحث في التخصيص البحث في مصطلحاته الرئيسية، وهي العام وذلك لأن التخصيص لا يدخل إلا على العام ولا بد من تعريف التخصيص، وخبر الواحد، والقياس، وهو ما نبحثه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العام لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: العام لغة: يُقال: عم الشيء يعم عموماً، أي شمل الجماعة، والعميم الطويل من الرجال والنبات، والعامة: القيامة؛ لأنها تعم الناس بالموت(1)، وعم القوم بالعطية: شملهم، ويقال عم المطرُ الأرض(2). فالعام لغة يدل على الشمول.

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2005/4/26، وتاريخ قبوله 2005/12/4.

© 2006 عمادة البحث العلمي/ ا امعة الأردنية. يع ا قوق فوظة.

الفرع الثاني: العام اصطلاحاً: عرف الأصوليون العام بتعريفات متعددة، منها:

1. عرفه ابن قطلوبغا بأنه: ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول[3].
2. عرفه الغزالي بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً[4] وهذا التعريف لم يبين كيفية الدخول على سبيل الشمول أم لا.
3. عرفه المرداوي بأنه: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية المدلول[5] لكن هذا التعريف يدخل فيه النكرة والخاص، وهما ليسا من العام.
4. عرفه الرازي بقوله إنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[6] وهذا التعريف يدخل فيه الخاص، وهو ليس من العام.

وبناء على ما تقدم يمكن أن يُعرف العام بأنه (اللفظ الذي وضع وضعاً واحداً للدلالة على كثيرين غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق).

قيود التعريف ومحترزاته

- قولنا: اللفظ، جنس في التعريف، لاشتماله على اللفظ الموضوع وضعاً واحداً، أو اللفظ الموضوع وضعاً متعدداً، والموضوع للدلالة على واحد أو الموضوع لمتعدد.
- قولنا: الذي وُضع وضعاً واحداً، أخرجنا المشترك، فهو موضوع وضعاً متعدداً.
- قولنا: كثيرين، أخرجنا الخاص، فهو موضوع لفرد واحد.
- قولنا: غير محصورين: أخرجنا اسم الجمع كرهط، وقوم، وجماعة، فهم وإن كانوا متعددين إلا أنهم محصورون.
- قولنا: على سبيل الشمول والاستغراق، أخرجنا الجمع المنكر.

الفرع الثالث: العام محل البحث

يقسم العام إلى أنواع متعددة، وهي ليست جميعاً محل البحث أي التخصيص، ولذا أبين هنا أقسام العام، بعامة، والعام موضوع البحث بخاصة[7].

القسم الأول: عام يراد به العموم، ولا يدخله الخصوص، وهذا القسم يتعلق بتقرير السنن الإلهية الثابتة، والأحكام التكليفية التي بنيت على علل ثابتة، ومن ذلك قوله تعالى (وما من دابة في الأرض إلا على ا رزقها) (هود/6). وهذا القسم لا يدخله الخصوص، فهو خارج عن موضوع البحث.

القسم الثاني: العام الذي أريد به الخصوص قطعاً، وذلك لوجود القرينة على عدم العموم، فالقرينة التي صحبته نفت بقاءه على عمومه، ومن ذلك قوله تعالى (و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (آل عمران/97)، فكلمة الناس عامة، لكنها مخصوصة بقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا)، فلا يكون الحج واجباً إلا على المكلف المستطيع، وهذا القسم لكونه مخصوصاً، لا يكون محل البحث.

القسم الثالث: عام مطلق، وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه، ويسمى عند الحنفية العام الذي يحتمل التخصيص، وعند الجمهور العام المخصوص، وهو ما كان محل البحث أي الخلاف بين الأصوليين في جواز تخصيصه بخبر الواحد والقياس أو لا.

فإذا خص هذا النوع بدليل قطعي أو مشهور، يصبح ظنياً، لأن الدليل الذي يدل على التخصيص لا بد من أن يكون معللاً بمعنى قام عليه التخصيص، وهذا المعنى الذي هو العلة قد يتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد ذلك التخصيص، وإذا كان الأمر كذلك، فكل فرد من الباقي بعد التخصيص يحتمل أن يكون خارجاً عن دلالة العام.

ومع قيام هذا الاحتمال، لا يكون العام في دلالته على الأفراد الباقية، قطعي الدلالة بل ظنيها فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس[8].

وعليه فإن الحديث عن هذا النوع من أنواع العام قبل أن يدخله التخصيص، فتكون دلالته قطعية عند الحنفية، ظنية عند الجمهور.

المطلب الثاني: التخصيص لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: التخصيص لغة، يقال: خصه بالشيء خصوصاً اختصه به، والخاصه ضد العامة[9].

الفرع الثاني: التخصيص اصطلاحاً، عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة، منها:

1. عرفه ابن عبد الشكور بقوله: التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته[10].

لكن يؤخذ على هذا التعريف، بحسب مذهب الحنفية، أنه لم يفرق بين النسخ والتخصيص والقصر، ذلك أن الدليل إذا أخرج بعض الأفراد، وكان متراخياً فهو نسخ، وإذا كان غير مستقل فهو قصر، وإذا كان مستقلاً فهو تخصيص[11].

كما يؤخذ عليه قصر العام بدليل غير مستقل كالصفة والشرط والغاية، فعندهم لا يُسمى تخصيصاً.

2. عرفه جمهور الحنفية بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن[12].

بيان التعريف

- قصر: أي حصر، وهو جنس في التعريف لاشتماله على قصر العام، أو قصر المشترك على بعض أفراده، ونسخ العام في بعض أفراده.
- العام: قيد أخرج المشترك.
- بدليل مستقل: أخرج ما ليس مستقلاً بنفسه كالاستثناء والشرط، والاسماء الموصولة وغيرها.
- مقارن: أخرج النسخ في بعض أفراد العام.

3. عرفه جمهور الأصوليين بأنه: قصر العام على بعض أفراده[13]أو أنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام[14].

بيان التعريف: قصر العام: جنس في التعريف، لأنه يشتمل على قصر العام، بمستقل أو لا، مقارن أو غير مقارن كالنسخ.

المطلب الثالث: خبر الواحد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الواحد لغة: أحد، والأحد بمعنى الواحد وهو أول العدد[15].

الفرع الثاني: خبر الواحد اصطلاحاً

عرف الأصوليون خبر الواحد بتعريفات متعددة، منها:

1. عرفه الآمدي بأنه: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر[16].
2. عرفه ابن قاوان بأنه: الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم[17].
3. عرفه ابن الفركاح والتفتازاني بأنه: كل خبر لا يفيد العلم[18].

وبناء على ما تقدم، فإن خبر الواحد من حيث السند لا يصل عدد رجاله إلى عدد رجال الخبر المتواتر، ومن حيث إفادته العلم أو العمل، فإنه يوجب العمل لا العلم.

الفرع الثالث: خبر الواحد الذي يخصص العام

خبر الواحد الذي يكون محل اتفاق بين العلماء على وجوب العمل به، يخصص العام، وهو ما اتفق عليه الأصوليون، وذلك لأنه بحصول الاتفاق على وجوب العمل به، ينزل منزلة المتواتر.

أما ما كان محل خلاف على وجوب العمل به، فهو الذي جرى الخلاف فيه بين الأصوليين، حول إمكانية تخصيص العام به[19].

وفي هذا المعنى ينقل الجصاص عن ابن أبان قوله (لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى، أن يصير خاصاً أو منسوخاً، حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً، يعرفه الناس، ويعلمون به، مثل ما جاء عن النبي - صلى ا عليه وسلم- (لا وصية لوارث) وقوله (لا تنكح المرأة على عمتها)، فإذا جاء مثل هذا المجيء، فهو مقبول ؛ لأن مثله لا يكون وهماً) [20].

المطلب الرابع: القياس لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: القياس لغة، يستعمل القياس لغة في معنيين؛

الأول: المساواة، يقال: قستُ علياً بخالد، أي سوّيت بينهما.

الثاني: التقدير، يقال: قستُ الثوب بالذراع أي قدرته به[21].

الفرع الثاني: القياس اصطلاحاً

لقد ذكرت في بحث سابق[22] تعريفات الأصوليين للقياس، وبينت ما يؤخذ عليها، ثم رجحت أن يعرف القياس بأنه: إثبات المجتهد حكم واقعة ثبتت بنص أو إجماع، لواقعة لا نص فيها ولا إجماع؛ لتساوي الواقعتين في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد اللغة.

قيود التعريف

- قولي: المجتهد: قيد في التعريف أخرج غير المجتهد.
- قولي: حكم: أي أثر خطاب الشارع من وجوب، أو ندب، أو غيرهما، وهو قيد في التعريف أخرج إثباته للذوات والصفات.
- قولي: واقعة ثبتت بنص أو إجماع، أخرج الواقعة التي ثبت حكمها باللغة، أو العرف، أو المصلحة، أو القياس، أو غيرها من الأدلة المختلف فيها.
- قولي: لواقعة لا نص فيها ولا إجماع، أخرج الواقعة التي ورد بها نص أو إجماع.
- قولي: لتساوي الواقعتين في علة الحكم، قيد أخرج الواقعة التي تكون علة الأصل معدومة فيها، أو أقل منها.
- قولي: لا تدرك بمجرد اللغة، وهو قيد في التعريف يخرج العلة التي تدرك بمجرد اللغة، لأنها لا تحتاج إلى اجتهاد، وعندئذ العلة اللغوية يكون القياس فيها لغوياً لا شرعياً، أو دلالة نص.

الفرع الثالث: القياس محل البحث: اذا كان القياس ظنياً بأن كان النص ظنياً والعلة كذلك، فهو الذي جرى خلافٌ بين الأصوليين حول جواز التخصيص به أو لا، أما اذا كان قطعياً فإنه لا خلاف بين الأصوليين على جواز تخصيص العام به[23].

المبحث الثاني
آراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام بخبر الواحد

المطلب الأول: آراء العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد ومنشأ الخلاف

الفرع الأول: آراء العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد

تقدم الحديث أن الرأي الذي اختلف العلماء حول جواز تخصيص العام به، هو خبر الواحد، الذي لم يحصل اتفاق بين العلماء على وجوب العمل به، وقد كان لهم خمسة آراء في هذه المسألة، وهي:

الرأي الأول: يرى عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد، وهو رأي الحنفية[24]، والشافعية في رواية[25]، والحنابلة في رواية[26].

الرأي الثاني: يرى جواز تخصيص العام بخبر الواحد، وهو رأي المالكية[27]، وجمهور الشافعية[28]، وجمهور الحنابلة[29]، وأبي الطيب المعتزلي[30].

الرأي الثالث: يرى جواز التخصيص، إن خُص العام بدليل قاطع، وإلا فلا، وهو رأي عيسى بن أبان[31].

ولكن عند التحقيق يظهر أن هذا ليس رأياً مستقلاً، لأن صاحبه حنفي، ومذهب الحنفية[32] في تخصيص العام أنه إذا خُص بدليل قطعي، يصبح ظنياً في الباقي، وعندئذ جاز تخصيصه بالظني وهو هنا خبر الواحد، وقد نقل ابن عبد الشكور[33] أن مذهب الحنفية عدم التخصيص بخبر الواحد إلا إذا خص، وعليه يمكن ضم هذا الرأي إلى الرأي الأول.

الرأي الرابع: يرى جواز التخصيص إن خصّ بدليل مستقل لا مقارن، وهورأي الكرخي[34] ويرد على إيراد هذا الرأي، ما ورد على سابقه، ولذا يمكن إلحاقه بالرأي الأول.

الرأي الخامس: يرى التوقف، وهو رأي الباقلاني[35] والجويني[36].

وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن حصر الآراء في ثلاثة هي: رأي يرى عدم جواز التخصيص، ورأي ثان يرى الجواز، وثالث يرى التوقف.

الفرع الثاني: منشأ الخلاف

يظهر- والله أعلم- أن منشأ الخلاف بين الأصوليين، هو اختلافهم في دلالة العام، من حيث كونه قطعياً في دلالته على الأفراد، أو أنه ظني فيها[37].

فمن ذهب إلى قطعية العام- وهم الحنفية- قال بعدم تخصيصه بالظني- خبر الواحد والقياس-، ومن ذهب إلى ظنية العام- وهم الجمهور- قال بجواز تخصيصه بخبر الواحد والقياس.

فمن قال بقطعية العام استدل بأنه ما من لفظ في اللغة العربية إلا وقد وضع لمعنى خاص به قطعاً، وألفاظ العموم وضعت لمعنى خاص بها، فتدل قطعاً على إرادة كل فرد من أفراده قطعاً، واحتمال إرادة الخصوص من العموم، احتمال غير ناشئ عن دليل، فلا عبرة به، كاحتمال المجازية في الخاص فلا تؤثر فيه.

والفريق الثاني استدل بأن أغلبية العمومات التي لم ترد قرينة على إرادة جميع الأفراد قطعاً، أو عام ليس معه قرينة تدل على بعض الأفراد قطعاً، قد خصت في الغالب، وعلى ذلك يكون العام الذي لم يُرد به العموم قطعاً أو الخصوص قطعاً مخصوصاً، فحمله على الغالب أولى من حمله على النادر.

المطلب الثاني: أدلة العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد[38]

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد، إلا إذا خص بقطعي، وإلا فلا، حيث استدلوا بأدلة من السنة والإجماع والقياس والمعقول.

أولاً: من السنة

وذلك ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إنها تكون بعدي رواة عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به)[39].

وجه الاستدلال: يبين الحديث أن الخبر الذي يخالف الكتاب يستوجب الرد، وخبر الواحد الذي يخصص الكتاب يخالفه فيجب رده[40]، وعندئذ لا يصلح خبر الواحد مخصصاً للعام.

مناقشة الدليل: ناقش المجوزون هذا الدليل من أوجه خمسة:

الأول: ان مآل هذا الحديث – إذا أخذنا به على النحو الذي استدل به الحنفية- عدم جواز تخصيص عام الكتاب بالسنة المتواترة[41]، لأنها حديث والحديث إن عارض الكتاب لا يؤخذ به، وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنفية حيث يرون جواز تخصيص عام الكتاب بالسنة المتواترة.

الثاني: يمكن أن يؤول هذا الحديث، بالحديث الواجب عرضه على الكتاب، وهو ما لم يقطع بأنه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-[42].

الثالث: ان هذا الحديث يخالف قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر/ 7)[43].

الرابع: ان السابق إلى الفهم، أن مخالفة الحديث للكتاب، إنما تكون لمعارضته لما فهم أنه مراد من الكتاب، كما إذا قلنا زيد يخالف عمراً في كلامه، أي فيما فَهم عنه أنه مراده، أما إذا خالفه في ظاهر لفظه، ووافق مقصوده، إنما يقال له موافق لا مخالف، والمخصص موافق للمراد، وبيان له، فلا يكون مخالفاً له، فلا يتناول هذا الحديث الخبر المخصص[44].

الخامس: ان المخالفة بين العام والخاص، تكون في أن العام يقتضي ثبوت الحكم في كل فرد من أفراد ما تناوله، فيقتضي ثبوت الحكم في الفرد الذي يقتضي الخاص ثبوت الحكم فيه[45]، فلا تكون المخالفة بالتضاد بينهما حتى يُردّ الخاص.

ثانياً: الإجماع[46]

وهو ما روي أن عمر- رضي الله عنه- رد خبر فاطمة بنت قيس عندما قالت: إن الرسول- صلى الله عليه وسلم- (لم يجعل لها نفقة ولا سكنى) [47] عندما طلقت ثلاثاً وذلك لأن قولها هذا يخصص قول الله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) (الطلاق/ 6)، ولم يعترض أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

وجه الاستدلال: لو جاز تخصيص العام بخبر الواحد، لأخذ عمر- رضي الله عنه- بقولها ولما رده[48].

مناقشة هذا الدليل، ناقشه المجوزون من وجهين:

الأول: ان عمر-رضي الله عنه- رد خبرها لا لأنه خبر واحد، بل لأنه اتهمها بالنسيان أو الكذب، ولذلك قال-رضي الله عنه-: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة)[49]، وهذا لا نزاع في رده، وانه لا يخصص العام، وإنما فيما صح من الأخبار، وسكنت إليه نفس المجتهد[50].

الثاني: ان دعوى الإجماع لا يسلم بها؛ ذلك أنه لم يوافق عليها الكل تصريحاً، أو سكوتاً، أما التصريح فلعدم النقل، وأما السكوت فلأنه لم يكن الكل حاضرين حتى يتعين ذلك[51].

ثالثاً: المعقول

وأما دليلهم من المعقول فمن ثلاثة وجوه:

الأول: ان عام الكتاب والسنة المتواترة مقطوع بهما، وخبر الواحد غير مقطوع به، فلا يجوز ترك المقطوع به لغيره[52]، إلا إذا خُص أولاً بدليل قطعي فيجوز، لأن دلالة العام على الباقي بعد ذلك ظنية، أما انه قطعي قبل تخصيصه، فذلك أن اللفظ العام من مفردات اللغة العربية، وكل لفظ في اللغة العربية وضع لمعناه المستعمل قطعاً كالخاص، وكما ان احتمال ارادة المجاز في الخاص لا ينفي عنه القطعية كذلك العام، فاحتمال ارادة البعض لا تنفي عنه القطعية، وذلك لأن هذا الاحتمال عن غير ذلك؛ إذ لو كان عن دليل لخرج هذا العام عن محل الخلاف[53].

مناقشة هذا الوجه: ناقش المجوزون هذا الوجه من سبعة جوانب:

الأول: ان محل التخصيص في العام دلالته وهي ظنية، وخبر الواحد ظني، فتساويا في الظنية، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما[54].

الثاني: ان خبر الواحد نص في الحكم، والعام ظاهر في الاستغراق والتناول لجميع أفراده، فإذا تقابل النص والظاهر كان النص مقدماً، لأن النص يتناول موضع الحكم من غير احتمال، والظاهر يتناوله مع الاحتمال، فيقدم غير المحتمل على المحتمل[55].

الثالث: ان التخصيص بخبر الواحد لا يؤدي إلى ترك العمل بالعام وإسقاطه، وإنما هو بيان للمراد من العام[56].

الرابع: لو كان العام مقطوعاً به في كل ما يتناوله، لوجب إذا روي خبر الواحد في معارضته، أن يقطع بكذب راويه، ولما لم يقطع بكذبه وفسقه، دل على أن تناول العموم لما يتناوله غير مقطوع به، وإنما هو محتمل[57].

الخامس: لمّا دلّ القاطع، وهو قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه) (الحشر/ 7)، على وجوب العمل بخبر الواحد، كان وجوب العمل مقطوعاً لا مظنوناً، فإذا وجدنا الظن واستدللنا به على الحكم، كنا قاطعين بالحكم[58].

السادس: ان وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به -أيضاً- بالإجماع، وإنما الاحتمال في صدق الراوي، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم، وتحليل البضع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر المقطوع به، وكون العموم مستغرقاً غير مقطوع به[59]، أوجب العمل بخبر الواحد.

السابع: ان البراءة الأصلية يقينية، ثم إنّا نتركها بخبر الواحد، ذلك أن البراءة الأصلية يقينية الأصل، مظنونة الاستصحاب، ومثاله أن الواحد منا يقطع بأنه وُلد بريئاً من جميع الحقوق ثم إنه إذا كبر وصار بالغاً، لا يحصل له ذلك القطع في خصوص ذلك الزمان بل بظنه، ولذلك يقبل في شغل ذمته الشاهدان[60]، مع أن الشاهدين غير مقطوع بصدقهما، وإنما هو ظني لذلك يرد على القطعي وهو البراءة الأصلية.

الوجه الثاني من المعقول، هو أن العموم لا يتصور خروجه عن أن يكون دليلاً، وليس كذلك خبر الواحد، فإنه يتصور خروجه عن أن يكون دليلاً، وهو إذا كذب الراوي نفسه.

مناقشة هذا الدليل، ان هذا النوع من الاحتمال لا يقتضي ترك العمل به ابتداء، كما لم يقتض ترك العمل به انتهاء[61].

الوجه الثالث من المعقول، هو أن الحديث إما أن يكون نسخاً أو بياناً، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد اتفاقاً، وإن كان بياناً فمحال؛ إذ البيان ما يقترن بالمبين، وما يعرفه الشارع أهل التواتر حتى تقوم به الحجة.

مناقشة هذا الدليل، ان الخبر بيان، ويجوز تأخيره عن المبين، ثم أليس من الممكن أن يكون وقع مقترناً والراوي لم ينقل اقترانه؟

وأما انه لا يكون حجة إلا أن يعرفه الشارع أهل التواتر، فإن هذا تحكم، بل إذا لم يكلفهم العلم بل العمل، جاز تكليفهم بقول عدل واحد، ثم يمكن أن يكون الشارع ألقاه إلى عدد التواتر فماتوا قبل النقل، أو نسوا، أو هم في الأحياء ولم تلق إلا واحداً منهم[62].

رابعاً: القياس، وهو قياس عدم جواز التخصيص بخبر الواحد على عدم جواز النسخ بخبر الواحد، ووجه ذلك أنه كما لا يجوز النسخ بخبر الواحد، وهو- تخصيص في الأزمان- فإنه لا يجوز التخصيص بخبر الواحد وهو تخصيص في الأشخاص والأعيان.

مناقشة هذا الدليل، نوقش هذا الدليل من جانبين:

الأول: ان هناك فرقاً بين النسخ والتخصيص فالنسخ رفع للحكم لما علم أنه كان ثابتاً فيه، والتخصيص في الأعيان إخراج لما لم يكن الحكم ثابتاً فيه البتة، ولا شك في أنه إذا علم ثبوت الحكم في شيء ثم قُصد إلى رفعه بعد، وإبطال الشرع فيه، إنما يحتاط فيه ما لا يحتاط لما لم يتصف بشيء من ذلك[63].

الثاني: ان نسخ حكم النص بخبر الواحد لا يستبعد عقلاً، ولكن قام الإجماع على منع نسخ النصوص الثابتة قطعاً بأخبار الآحاد[64].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز التخصيص بخبر الواحد

استدلوا لرأيهم بأدلة من الإجماع والمعقول؛

أولاً: الإجماع[65]، وهو أن الصحابة أجمعوا على تخصيص القرآن بخبر الواحد، حيث وقع منهم في مواطن متعددة، من ذلك أنهم خصوا قوله تعالى (يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (النساء/ 11)، بقول الرسول-صلى ا عليه وسلم-: (لا نورث ما تركناه صدقة)[66]، وخصوا قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) (النساء/ 24) بنهي الرسول- صلى ا عيه وسلم-: (أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها)[67] وغير ذلك كثير ولم ينكر ذلك أحد منهم فكان إجماعاً.

مناقشة هذا الدليل، ناقشه المانعون من جانبين:

الأول: ان هذا ليس دليلاً قاطعاً بأنهم رفعوا العموم بمجرد قول الراوي، بل ربما قامت الحجة عندهم على صحة قوله بأمور وقرائن، وأدلة سوى مجرد قوله[68].

الثاني: ان هذا التخصيص مستند إلى الإجماع لا السنة[69].

ثانياً: المعقول، وأما دليلهم من المعقول فهو من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ان العموم وخبر الواحد متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم، وبيان ذلك أن العموم دليل باتفاق، وخبر الواحد أيضاً دليل لأن العمل به يتضمن دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجباً، فكان دليلاً.

وأما تعارضهما، فذلك أن أحدهما يقتضي الثبوت في جميع أفراده، والثاني يقتضي الانتفاء عن بعض أفراده، والعمل بكل واحد من كل وجه محال، وإهمالهما من كل وجه ترك لكل واحد منهما، وهو ممتنع، فتعين العمل بكل منهما من وجه جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان، وصيانة لهما عن -مطلق الإهمال- ولا يحصل ذلك إلا بإعمال العام في غير مورد النص، وإعمال الخاص في مورده ولا معنى للتخصيص إلا ذلك[70]، وهذا يتضمن الجمع بين العام والخاص، بتأويل العام بما يوافق الخاص[71].

مناقشة هذا الدليل، نوقش هذا الدليل من قبل المانعين، بأن هذا يكون عند تعارض العام مع الخاص، وعدم الترجيح، وهنا يمكن الترجيح، حيث يرجح العام لقوته حيث يفيد القطعية[72].

الوجه الثاني من المعقول، وهو أن العموم معرض للتخصيص، فاحتمل أن يعدل به عما يتناوله، والمخصوص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التخصيص ولا يعدل به عما تناوله، فكان أولى في تناول الحكم والرجوع إليه[73].

الوجه الثالث من المعقول، وهو أن ارادة الخاص بالعام غالبة معتادة، بل هي الأكثر، أي أنه إذا ورد عام وخاص، فالظاهر الغالب أن حكم الخاص مراد به، وأن المراد بالعام ما عدا الحكم الخاص، مثاله: أن إرادة الأنبياء لا يورثون من قوله- صلى ا عليه وسلم-: (نحن معاشر الانبياء لا نورث)[74]، أظهر من إرادة النبي- صلى ا عليه وسلم- يورث من قوله تعالى: (يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (النساء/ 11)، وإذا كانت إرادة الخاص أغلب وأظهر، قُدّم لظهوره وغلبته[75].

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوقف

استدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو أن الكتاب قطعي السند لتواتره، ظني الدلالة، وخبر الواحد قطعي الدلالة لخصوصه، ونصوصيته في مدلوله، ظني الثبوت من حيث السند، لأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، فيتعادلان، لأن كل واحد منهما صار راجحاً من وجه، مرجوحاً من وجه، ولا مرجح فيصار إلى الوقف[76].

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بأن الأدلة وإن تعارضت، إلا أن الترجيح ممكن حيث يعمل بالعام فيما دل عليه سوى ما دل عليه الخاص، ويعمل بالخاص فيما دل عليه، وفي هذا إعمال للأدلة، وإلا فإن القول بالتوقف يؤدي إلى ابطال الأدلة، واهمالها وعدم إعمالها[77].

الفرع الرابع: الرأي الراجح

بعد عرض أدلة العلماء في المسألة، وما جرى حولها من نقاش فإن الذي يترجح لدي -والله أعلم- جواز التخصيص بخبر الواحد، ويسند هذا أمران:

الأمر الأول: إيراد بعض المناقشات على أدلة المانعين:

أولاً: فيما يتعلق بالحديث (إذا روي عني الحديث...) والاستدلال به، فإنه مردود من جانبين:

الأول: ان هذا الحديث موضوع[78] على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وما كان كذلك فإنه لا يحتج به.

الثاني: على فرض صحته، فإن معنى الحديث أن ما يروى عني إذا صادم النص القرآني المتواتر، ولم يمكن التوفيق بينهما، فعندئذ يرد الحديث.

ثانياً: فيما يتعلق بالوجه الثاني من المعقول، وهو أن العموم لا يتصور خروجه عن أن يكون دليلاً...، يناقش هذا بأن ما أوردته الحنفية في حال كذب الراوي نفسه، يخرج الأثر من أن يكون دليلاً، والقول إذا لم يكن دليلاً فلا يعارض الدليل، وبالتالي فإن ما أوردته الحنفية هنا خارج موضوع البحث؛ لأن الكلام في المسألة إذا كان خبر الواحد دليلاً، وإذا لم يعد دليلاً لا حجة به لأنه يخصص العام.

ثالثاً: فيما يتعلق بالوجه الثالث من المعقول، وهو أن الحديث إما أن يكون نسخاً أو بياناً...، فيناقش بأن الاتفاق على أن خبر الواحد لا ينسخ العام، والخلاف قائم في التخصيص، فكان الدليل غير مسلم به عند الجميع ولا يصح الاستدلال به على المخالفين.

الأمر الثاني: إيراد بعض المناقشات على ما أبداه المانعون على أدلة المجيزين:

أولاً: اعتراضهم على دليل الإجماع، وكان ذلك من وجهين: الأول: قولهم إن هذا ليس دليلاً قاطعاً...، ويرد عليه بأن الصحابة أضافوا التخصيص إلى الأدلة التي استندوا إليها، وقول الحنفية ربما ثبت الأمر بأمور وقرائن سوى مجرد قول الصحابي، فيرد أن هذا احتمال ناشئ عن غير دليل فيكون مطرحاً لا حجة فيه.

الوجه الثاني: قال المانعون إن هذا التخصيص مستند إلى الإجماع لا السنة، فيرد عليهم بأن سند إجماع الصحابة على التخصيص بخبر الواحد، هو خبر الواحد، فكان خبر الواحد سند الإجماع.

ثانياً: اعتراضهم على وجه المعقول الأول، بأن الترجيح ممكن فيقدم العام على الخاص، فيناقش بأن هذا عند المصادمة وعدم إمكانية الترجيح، لكن الترجيح هنا ممكن بإعمال الخاص بمورده، والعام في غير مورد الخاص، وإن القول بتقديم العام على الخاص، فيه اطراح للخاص، وإلغاء له، وهذا ابطال لدليل شرعي وما أدى إلى ذلك يكون فاسداً.

الفرع الخامس: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف

ترتب على هذا الخلاف أثر في مسائل متعددة لا يمكن حصرها في هذا الفرع ولذلك فإنني اقتصر على مسألتين:

المسألة الأولى: ركنية الفاتحة في الصلاة للإمام والمنفرد

صورة المسألة: بيان صفة قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة على الإمام والمنفرد، هل هي فرض؟ وفي حال تُركت هل تبطل الصلاة؟ والجواب: لا تبطل الصلاة.

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أن قراءة الفاتحة ليست ركناً من أركان الصلاة، وهو رأي الحنفية[79]، واستدلوا لرأيهم بالقرآن والسنة.

1. القرآن، قال تعالى: (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (المزمل/20).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى: طلب مطلق القراءة، ولم يعين الفاتحة.

2. السنة، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته (... إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[80].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم - أخبر الرجل ما يقرأ في صلاته، وهو أي شيء من القرآن الكريم، فلو كانت فرضاً لنص عليها[81].

الرأي الثاني: يرى أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، وهو رأي المالكية[82]، والشافعية[83]، والحنابلة[84].

واستدلوا لرأيهم بأدلة من السنة، منها:

أ- قول النبي – صلى ا عليه وسلم -: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[85].

ب- قول النبي – صلى ا عليه وسلم -: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)[86].

جـ- ما رواه أبو هريرة أن النبي -صلى ا عليه وسلم- قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثاً)[87].

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى ا عليه وسلم – نفى صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة. وفي الحديث الثالث يبين أن صلاته ناقصة، ذلك أن الخداج هو نقصان في الذات، والنقص يعني الفساد والبطلان[88]، فدل على أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة.

يتبين مما سبق أن الحنفية لم يخصوا عموم الآية بخبر الواحد، لذا جعلوا الآية على عمومها؛ فمطلق القراءة هو الركن، أما الجمهور فخصوا عموم الآية بخبر الواحد، فقالوا إن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة.

المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر

صورة المسألة: "أن يقتل مسلم ذمياً"؛ فهل يقتل المسلم؟ للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى قتل المسلم بالذمي، وهو رأي الحنفية[89].

واستدلوا لرأيهم بأدلة من القرآن.

أ- قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (المائدة/ 45).

ب- قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) (سورة البقرة/ 179).

وجه الاستدلال: يبين ا تعالى أن جزاء القاتل عمداً هو القتل، مثل ما فعل بالمقتول.

الرأي الثاني: يرى عدم قتل المسلم بالذمي، وهو رأي المالكية[90]، والشافعية[91]، والحنابلة[92].

واستدلوا لرأيهم بما رواه علي – رضي ا عنه- عن الرسول – صلى ا عليه وسلم- أنه قال: (... لا يقتل مسلم بكافر)[93].

وجه الاستدلال: يبين الحديث أن المسلم إذا قتل ذمياً، فإنه لا يقتل به. وعليه فإن الحنفية لم يخصوا عموم الآيات بخبر الواحد، فقالوا: يقتل المسلم إذا قتل ذمياً، أما الجمهور فإنهم خصوا عموم الآيات بخبر الواحد، فقالوا لا يقتل المسلم بالكافر.

المبحث الثالث
تخصيص العام بالقياس

المطلب الأول: آراء العلماء في تخصيص العام بالقياس

اختلف علماء الأصول في تخصيص العام بالقياس إلى ثمانية أقوال، وهي:

الرأي الأول: يرى عدم جواز تخصيص العام بالقياس، وهو رأي الحنفية[94]، والجبائي[95]، والحنابلة في رواية[96].

الرأي الثاني: يرى جواز تخصيص العام بالقياس، وهو رأي المالكية[97]، والشافعية[98]، والحنابلة في رواية أخرى[99]، وأبي الحسن الأشعري[100].

الرأي الثالث: يرى التوقف، وهو رأي الغزالي[101]، والباقلاني[102]، وإمام الحرمين[103].

الرأي الرابع: يرى جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي، وهو رأي ابن سريج [104]، إلا أن الزركشي رجح أن رأي ابن سريج هو الجواز مطلقا[105]، وعلى فرض الوجه الأول، فإن القول بالجواز بالقياس الجلي يمكن أن يكون تقييدا للرأي الثاني بحسب مذهب ابن سريج، وعليه فإن هذا الرأي لا يكون مذهبا مستقلا، حيث يتفق مع الرأي الثاني بالجواز لكن بالقياس الجلي.

الرأي الخامس: يرى الجواز إذا خُصّ بدليل مستقل عند الكرخي، وإذا خُصّ بدليل قطعي عند ابن أبان[106]، و لكن هذا الرأي يتفق مع رأي الحنفية، الذين يرون جواز التخصيص إن خُصّ بدليل – كما تقدم الحديث عند التخصيص بخبر الواحد[107]-، وبالتالي يمكن ضم هذا الرأي إلى الرأي الأول.

الرأي السادس: يرى جواز التخصيص، إذا كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم دون غيره، إلا أن الزركشي رأى أن هذا الرأي يصلح أن يكون تقييداً للرأي القائل بالجواز لا رأياً مستقلاً[108].

الرأي السابع: يرى إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير أي بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم بها، وإلا فلا، وهو رأي الآمدي[109]، والسبكي[110]، وابن قاوان[111].

لكن يؤخذ على هذا الرأي أن العلة إذا كانت ثابتة بالنص أو الإجماع، فإن التخصيص يستند إلى النص والإجماع لا القياس، فيكون هذا الرأي خارجاً عن موضوع البحث.

الرأي الثامن: وهو يرى أنه إذا كان الأصل مخصصاً للعام أي مخرجاً عنه، خُص به العام، وإلا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع مما يظهر بها ترجيح أحدهما، وهو رأي ابن الحاجب[112].

ويؤخذ على هذا الرأي أنه جعل التخصيص من النص العام، والمسألة إذا كان القياس من أصل غير العام، فلا يكون هذا الرأي محلاً للبحث.

وعليه، يتلخص مما سبق أن الآراء في المسألة تنحصر في ثلاثة، رأي لا يجيز تخصيص العام بالقياس، وثان يرى الجواز، وثالث يرى التوقف.

المطلب الثاني: أدلة العلماء في المسألة

الفرع الأول: أدلة القائلين بالمنع، استدلوا لرأيهم بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

أولاً: من السنة، وذلك لما روي أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[113].

وجه الاستدلال: ان معاذاً أخر الاجتهاد عن الكتاب والسنة[114]، فدل على أن القياس يعمل به شرط ألا يجد كتاباً أو سنّة[115]، وهذا يمنع من تخصيص العام بالقياس[116].

مناقشة الدليل؛ نوقش هذا الدليل من عدة جوانب:

الأول: إن معاذاً - رضي الله عنه- رتب الحكم في الحديث ترتيب أدب، وليس بواجب في الأدلة، وإلا فإن من السنة ما يقدم على القرآن، وهي السنة المتواترة على العموم، وكذا يقضى بالسنة على مجمل القرآن، وكذا يجوز في الأقيسة ما يقدم على العموم[117].

الثاني: ان غاية ما يدل عليه الحديث أن الأثر لا يبطل بالقياس، وأما العمل بهما جمعاً بين الأدلة فلا يوجد ما يمنع منه[118].

الثالث: لو سلمنا بأن الأثر يدل على عدم جواز تخصيص العام بالقياس، لتأخيره عن الكتاب والسنة، فإنه يقتضي عدم جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وهذا فاسد فيبطل أساسه[119].

ثانياً: القياس، وهو من وجهين: الأول وهو أن النسخ لا يصح بالقياس، لأنه اسقاط للحكم الثابت بالنص، والتخصيص هو إسقاط للحكم، فلا يصح[120].

مناقشة هذا الدليل؛ نوقش هذا الدليل، بأن التخصيص يفارق النسخ، ذلك أن التخصيص بيان المراد باللفظ، وهو جمع بين الدليلين، أما النسخ فهو رفع لحكم اللفظ[121].

الوجه الثاني من القياس، "كما أنه لا يجوز أن يستنبط من لفظ العموم علة يُخصص بها ذلك العموم، فكذلك لا يستنبط من غيره علة يخصص بها".

مناقشة هذا الدليل؛ إن هذا القياس لا يصح، ذلك أن العلة المستنبطة من العام تقتضي ما يقتضيه، فإذا كانت مخصّصة له، لم تكن علة، لأنها تخالفه، بخلاف العلة المستنبطة من غيره، ولأن غيره يخالفه فجاز أن تكون علته تخصّه، ذلك أن العلة تطلب من الأصل لإلحاق غيره به، والعلة التي يخص أصلها، لا حاجة لاستخراجها، لأنها فرع علته فلا تخصّه، بخلاف لفظ غيره، فإنها ليست فرع علته فتخصه[122].

ثالثاً: من المعقول، واستدلوا لرأيهم بالمعقول من وجوه خمسة:

الوجه الأول: ان القياس فرع النص، فتقديمه على العام، تقديم الفرع على الأصل[123] أي إن القياس فرع عن النص، لأن الحكم المقاس عليه لا بد من أن يكون ثابتاً بالنص، لأنه لو كان ثابتاً بالقياس، للزم الدور أو التسلسل، وإذا كان فرعاً عنه فلا يجوز تخصيصه به، وإلا يلزم تقديم الفرع على الأصل[124].

مناقشة هذا الدليل؛ نوقش هذا الدليل، بأن القياس فرع نص آخر، لا فرع النص المخصوص به، والنص تارة يخصص بنص آخر، وتارةً بمعقول نص آخر، ولا معنى للقياس إلا معقول النص، وهو الذي يفهم المراد من النص، والله هو الواضع لإضافة الحكم إلى معنى النص، إلا أنه مظنون نص، كما أن العموم وتناوله للمسمى الخاص مظنون نص آخر، فهما ظنان في نصين مختلفين؛ فمثلاً أننا خصصنا بقياس الأرز على البرّ العموم في قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة/ 275)، ولم نخصص الأصل بفرعه، فإن الأرز فرع حديث البر لا فرع آية إحلال البيع: فحديث عبادة في الربا في الأشياء الستة[125]، هو أصل القياس، والنص المخصوص هو الآية، فما قُدم فرع على أصل[126].

الوجه الثاني من المعقول، وهو أن القياس يكون عند الحاجة إليه، فيلحق ما لم يرد فيه الحكم بغيره، فإذا كان لفظ عام يشمله، فلا حاجة إلى القياس، فيجب ألا يُعمل به.

مناقشة هذا الدليل؛ نوقش هذا الدليل من جانبين:

الأول: ان العمل بالقياس في التخصيص، يكون في بيان المراد بالعموم، لا فيما شمله لفظه، وإذا عارضه لفظ آخر يتناول الحكم بخصوصه علمنا أنه لم يرد به الشمول.

الثاني: ان القياس دليل يتناول الحكم صريحا، والعموم يتناوله عموما، فقدم الصريح على العموم كما قُدم اللفظ الخاصّ على اللفظ العام[127].

الوجه الثالث من المعقول، وهو أن الظنون المستفادة من

النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة[128]، أي إنه لما ثبت أن القياس فرع النص، لزم أن تكون مقدماته أكثر من مقدمات النص، فإن كل مقدمة يتوقف عليها النص في إفادة الحكم، كعدالة الراوي، و دلالة اللفظ على المعنى، فإن القياس يتوقف عليها أيضاً، ويختص القياس بتوقفه على مقدمات أخرى، كبيان العلة، وثبوتها في الفرع، وانتفاء المعارض، وإذا كانت مقدماته أكثر، كان احتمال الخطأ إليه أقرب فيكون الظن الحاصل منه أضعف، فلو قدمنا القياس على العام، لقدمنا الأضعف على الأقوى وهو ممتنع[129].

مناقشة هذا الدليل؛ نوقش هذا الدليل من جانبين:

الأول: ان هذا الكلام على إطلاقه لا يسلم، فإن بعض العمومات قد تفتقر إلى مقدمات كثيرة، فلعل مقدمات ذلك العام، تزيد على مقدمات القياس، أو تساويها، وعندئذ لا يكون إثبات حكم العام أولى[130].

الثاني: ان العام يحتمل فيه التجوز والنسخ وخطأ الراوي وغير ذلك، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك[131]، فيكون القياس أولى من العام بالتقديم والعمل.

الوجه الرابع من المعقول، وهو أن الدليل على وجوب العمل بالقياس، إنما هو الإجماع، ولا إجماع على وجوب العمل به عند مخالفته العموم، فامتنع العمل به؛ إذ لا يثبت حكم بلا دليل[132].

مناقشة هذا الدليل؛ نوقش هذا الدليل، بأنه إذا ثبتت حجية القياس بالإجماع ثبت حكم جميع الأحكام التي تترتب على حجيته، ومنها الجمع بين مقتضى القياس والعام المعارض له ما أمكن[133].

الوجه الخامس من المعقول، وهو أن العام دليل مقطوع به، والقياس أمارة مظنونة، فلا يجوز الاعتراض بالمظنون -القياس- على المقطوع به- العام-[134].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بتخصيص العام بالقياس

استدلوا بعدة أدلة وهي فعل الصحابة، والقياس، والمعقول

أولاً: فعل الصحابة، ذلك أن بعض الصحابة قد خصوا قوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت...) (النساء/ 12).

حيث قالوا إن الجد يسقط الأخوة قياساً على الأب، والآية عامة فيمن له جد أو لا.

وكذلك قالوا في حد العبد أنه نصف حد الحر بالقياس على الأمة، حيث خصوا قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (النور/ 2)، وهو عام في الحر والعبد، وقد قالوا في الإماء قوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (النساء/ 25).

والعبد كالأمة في الرق فيجب أن يكون حده نصف حد الحُر[135].

ثانياً: من القياس؛ وهو القياس على التخصيص بالنص، ذلك أن العموم يحتمل المجاز والتخصيص، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك، فإذا كان العموم يخُص بالنص الخاص، مع إمكان كونه مجازاً ومؤولاً، فالقياس أن يخُص العام أولى[136].

ثالثاً: من المعقول؛ وهو أن إعمال القياس بتخصيصه العام جمع بين الدليلين، وإجراء العموم على ظاهره فيه ترك للعمل بالقياس بالكلية، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[137].

مناقشة هذا الدليل؛ نوقش هذا الدليل، بأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع، بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس[138].

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوقف

استدلوا بدليل من المعقول، وهو: إذا كان تقابل القياس والعموم في قدر ما، وجب الرجوع في تعرف حكم ذلك إلى شيء سواهما، وإنه ليس في الشرع أو العقل، دليل قاطع على وجوب ترك العموم بالقياس، أو ترك القياس بالعموم، فتتوقف[139] مناقشة هذا الدليل.

نوقش هذا الدليل؛ بأن القول بالوقف يفضي إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما، ولو أعملنا العموم للزم إبطال العمل بالقياس، ولو عملنا بالقياس لم يلزم منه إبطال العام؛ لإمكان العمل به فيما عدا صورة التخصيص، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر[140].

الفرع الرابع: الرأي الراجح

بعد عرض الآراء و المناقشات، أرى- وا أعلم- أن الرأي الراجح، هو جواز التخصيص بالقياس، وذلك لأمور أربعة؛

أولا: ان القياس دليل شرعي معتبر، لم تثبت حجيته بالإجماع و حسب، و إنما بالكتاب والسنة، وإذا كان اعتبار القرآن والسنة للقياس، فما ينتج عنه معتبر بالقرآن والسنة، فكان حكم القياس حكما شرعيا معتبرا، معتدا به، فيخصص القياسُ العام.

ثانياً: ان القول بأن العام قطعي، والقياس ظني، فلا

يخصص الظني القطعي، وذلك لأنه لا يسلم لأن مؤدّى هذا إبطال الكثير من الأحكام التي ثبتت بالقياس، وإهدار لوقت علماء الأمة، عندما لا يُعتد بجهودهم واستفراغهم الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية.

ثالثاً: ان دلالة القياس على الخاص قطعية، أما دلالة العام على الخاص فهي ظنية لاحتماله النسخ في عهد النبوة والمجاز، فيخصه القياس لقوة دلالته. فيصبح عندئذ كاللفظ الخاص مع اللفظ العام، أو المفسر مع المجمل.

رابعاً: بما أن القياس دليل شرعي، وهو إثبات الحكم الشرعي أو إظهاره، فكان الحكم الثابت بالقياس ثابتا بالنص، وقد تعارض النص العام مع النص الخاص، فيقدم الخاص فيما دل عليه، ويبقى العموم على عمومه فيما سوى الخاص.

الفرع الخامس: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف

ترتب على هذا الخلاف أثر فقهي في مسائل متعددة، نبحث واحدة، وهي قتل الحر بالعبد؛ وذلك إذا قتل مسلم حر عبداً، فهل يقتل به أو لا؟ للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى قتل المسلم الحر بالعبد، وهو رأي الحنفية[141].

استدلوا لرأيهم بعموم الآيات التي توجب القصاص، ولا تفرق بين قاتل وآخر، ومن ذلك قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) سورة المائدة/ آية 45، وقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) سورة البقرة/ آية179.

الرأي الثاني: يرى عدم قتل المسلم الحر بالعبد، وهو رأي: المالكية[142]، والشافعية[143]، والحنابلة[144].

واستدلوا لرأيهم بالقياس، وهو قياس القصاص في النفس على القصاص في الطرف، بعلة الرق في كل من القصاص بالنفس والقصاص بالطرف، فالفقهاء متفقون على عدم قطع طرف الحر بطرف العبد، فكذا لا يقتل به[145]. فكان هذا القياس مخصصاً عموم الآية.

فالحنفية أخذوا بعموم النصوص، ولم يخصوها، فقالوا يقتل الحر بالعبد، أما الجمهور فخصوا العموم بالقياس، وقالوا لا يقتل الحر بالعبد.

الخاتمـة

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، أضع هنا بعض النتائج وهي:

أولاً: إن العام محل التخصيص هو العام الذي لم تقترن به قرينة تدل على إرادة تخصيصه، أو قرينة تدل على أن المراد به العموم، وبالتالي فإن التخصيص هنا في الدليل العام الذي لم تقترن به قرينة تدل على تخصيصه أو بقائه على العموم.

ثانيا: ان الخلاف بين الحنفية والجمهور، حول تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، مرجعه الخلاف بينهم حول دلالة العام، فالحنفية الذين يرون أن دلالة العام قطعية، قالوا إنّ الذي يخصصه هو الدليل الذي بمنزلته من حيث دلالته القطعية، وعليه فإن خبر الواحد والقياس ظنيان، فلا يخصصان العام.

وذهب الجمهور إلى أن دلالة العام ظنية، وعليه فإن أي دليل ظني يمكن أن يخصص العام لأنه يستوي معه في الدلالة.

ثالثا: جواز تخصيص العام بخبر الواحد، وذلك للأسباب الآتية:

الأول: أن الصحابة – رضي ا عنهم – قد خصصوا القرآن بخبر الواحد، ومن ذلك أنهم خصصوا قوله تعالى "يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" بقول الرسول -صلى ا عليه وسلم– (لا نورث ما تركناه صدقة).

الثاني: أن العام دليل شرعي، والخاص دليل شرعي، فلو تركنا العام لأدى هذا إلى إبطال الحكم الوارد به، ولو تركنا الخاص، لأدى هذا إلى إبطال الحكم الذي دل عليه، وإعمال العام في مجاله، والخاص في غير مورد العام يؤدي إلى العمل بالدليلين دون ترك لأي منهما.

الثالث: أن خبر الواحد بما هو دليل شرعي معتبر، يجب العمل به، إلا إذا تعارض مع العام، وحيث لا يتعارض مع العام، فإن الأخذ به واجب، فكان تخصيصه للعام جائز.

رابعا: جواز تخصيص العام بالقياس وذلك للأسباب الآتية:

الأول: أن القياس دليل شرعي معتبر حيث يقول تعالى "فاعتبروا يا أولي الأبصار "ولمّا كان كذلك كان لا بد من إعماله فيما دل عليه، وهو أن يؤخذ به في مجاله، وإخراج فرده من أفراد العام.

الثاني: أن الصحابة -رضي ا عنهم- قاسوا العبد الذكر على الأمة الأنثى، في تنصيف الحد، وبذلك خصصوا قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" حيث أثبت النص "وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" جعل العبد بمنزلة الأمة في

الحدود بجامع الرق.

الثالث: أن القول بعدم الأخذ بمؤدى القياس، إذا خالف العام في بعض أفراده، إهدار لكثير من الأحكام الشرعية التي تثبت به، وفيه مناقضة لأمر الشارع؛ إذ كيف يأمر به، ثم لا نأخذ بنتائجه؟

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

الهوامش

(1) الزبيدي، تاج العروس، باب الميم، فصل العين.
(2) أنيس، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة عم (629/2).
(3) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (76).
(4) المستصفى (32/2).
(5) التحبير شرح التحرير (2311/5).
(6) المحصول (309/2).
(7) الشافعي: الرسالة (52-70)، الجصاص: الفصول في الأصول (137/1)، الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (203- 204). الدريني: المناهج الأصولية (518-533)، وقد أوصلها إلى خمسة أقسام، الزحيلي: أصول الفقه (250/1).
(8) الصالح: تفسير النصوص (107/2).
(9) الرازي: مختار الصحاح، مادة خص (177).
(10) مسلم الثبوت (1/ 300).
(11) عبد العلي: فواتح الرحموت (300/1).
(12) السابق (300/1)، ابن ملك: شرح المنار (296)
(13) الشنقيطي: نشر البنود (226/1)، السبكي: جمع الجوامع (3/2). المرداوي: تحرير المنقول وتهذيب الأصول (2509/6).
(14) الاسنوي: نهاية السول (374/2). ابن الفركاح: شرح الورقات (178).
(15) ابن منظور: لسان العرب، باب الدال فصل الهمزة.
(16) الإحكام في أصول الأحكام (2/ 48).
(17) التحقيقات شرح الورقات (470).
(18) شرح الورقات (288). التفتازاني: حاشية على مختصر المنتهى (416/2).
(19) البناني: حاشية (41/2). المرداوي: التحبير شرح التحرير (2660/6). السيوطي: شرح الكوكب الساطع (518/1).
(20) الفصول في الأصول (156/1)، وسيأتي تخريج الأحاديث.
(21) ابن منظور: لسان العرب، باب السين، فصل القاف.
(22) هو شروط الفرع في مبحث القياس، ولا يزال في التحكيم.
(23) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (378/3)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع (518/1).
(24) عبد العلي: فواتح الرحموت (1/ 349)، الجصاص: الفصول في الأصول (155/1-156).
(25) الشيرازي: شرح اللمع (1/ 351).
(26) المرداوي: التحبير شرح التحرير (2657/2).
(27) القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (688)، الشنقيطي: نشر البنود (252/2).
(28) الجلال: حاشية الجلال (40/2-41)، الأرموي: التحصيل من المحصول (390/1).
(29) أبو الخطاب: التمهيد (2/ 105). آل تيمية: المسودة (119).
(30) المعتمد (255/1).
(31) الغزالي: المستصفى (115/2)، الآمدي: الأحكام (347/2)، الشيرازي: شرح اللمع (351/1)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (2/ 163).
(32) السرخسي: أصول الفقه (142/1)، ابن ملك: شرح المنار (236)، امير بادشاه: تيسير التحرير (1/ 279).
(33) فواتح الرحموت (349).
(34) ابن عباد الأصفهاني: الكاشف عن المحصول (524/4)، الأيجي: شرح مختصر المنتهى (75/3).
(35) التقريب والارشاد (3)
(36) التلخيص (196).
(37) القصد من هذا هو بيان لمنشأ الخلاف دون الدخول – تفصيلاً- في أدلة الأصوليين حول قطعية دلالة العام أو ظنيته؛ إذ ليس مجال بحثها هنا.
(38) عند عرض أدلة العلماء أتناول ما جرى حولها من نقاش بينهم، حتى يبقى الحديث موصولاً، ولا أتركه لحين الفراغ من أدلة العلماء، لأن ذلك- تركه لحين الفراغ- يقطع الحديث.
(39) الدارقطني: السنن (4/ 134) كتاب الأقضية، باب كتاب عمر، الطبراني: المعجم الكبير(173/1).
(40) ابن عباد الأصفهاني: الكاشف عن المحصول (522/4).
(41) الأرموي: التحصيل من الحاصل (393/1).
(42) الأرموي: الحاصل من المحصول (364/2). البدخشي: مناهج العقول (168/2-169).
(43) عبد العلي: فواتح الرحموت (1/ 350).
(44) القرافي: العقد المنظوم (697).
(45) ابن عباد الأصفهاني: الكاشف عن المحصول (4/ 522).
(46) الجصاص: الفصول في الأصول (159/1). أبو الخطاب: التمهيد (108/2).

(47) مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (1117/2).
(48) الآيجي: شرح مختصر المنتهى (759/3).
(49) مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (1118/2).
(50) ابن برهان: الوصول إلى الأصول (1/ 263).
(51) القرافي: العقد المنظوم (696).
(52) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (219/2). الشيرازي: التبصرة (134).
(53) السرخسي: أصول السرخسي (156/1-157) بتصرف.
(54) السيوطي: شرح الكوكب الساطع (516/1). الاسنوي: نهاية السول (460/2). السبكي: الابهاج (2/ 147)، ابن قاوان: التحقيقات (289-290).
(55) ابن برهان: الوصول إلى الأصول (1/ 260).
(56) أبو الخطاب: المعتمد (110/1).
(57) الشيرازي: شرح اللمع (354/1).
(58) ابن عباد الأصفهاني: الكاشف عن المحصول (522/4)، الأرموي: التحصيل من الحاصل (392/1).
(59) الغزالي: المستصفى (115/2)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (166/2).
(60) القرافي: العقد المنظوم (697).
(61) ابن برهان: الوصول إلى الأصول (1/ 261).
(62) الغزالي: المستصفى (2/ 118- 119).
(63) القرافي: العقد المنظوم (698)، البدخشي: مناهج العقول(169/2).
(64) الرازي: المحصول (94/3)، الجويني: التلخيص (197).
(65) ابن رشيق: لباب المحصول (2/ 589)، الغزالي: المنخول (174)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع (517/1). الشوكاني: ارشاد الفحول (268).
(66) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة (1222).
(67) مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (1030/2).
(68) الغزالي: المستصفى (119/2)، الشيرازي: شرح اللمع (352/1).
(69) ابن الحاجب: مختصر المنتهى (74/3)
(70) ابن عباد الأصفهاني: الكاشف عن المحصول (519/4). الشوكاني: ارشاد الفحول (268).
(71) المطيعي: سلم الوصول (461/2).
(72) الاسنوي: نهاية السول (461/2)، البدخشي: مناهج العقول (168/2).
(73) ابو الخطاب: التمهيد (110/2)، الشيرازي: التبصرة (134).
(74) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة (1222).
(75) ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (165/2).
(76) ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (2/ 163- 164)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (6/ 2658)، الغزالي: المستصفى (120/2).
(77) ابن الحاجب: شرح مختصر المنتهى (3/ 75)، الجلال: حاشية الجلال (43/2).
(78) العجلوني: كشف الخفاء (86/1)، عون المعبود (329/4). ابن الجوزي: الموضوعات (1/ 420).
(79) المرغيناني: الهداية (293/1)، البابرتي: العناية على الهداية (293/1). الكاساني بدائع الصنائع (110/1).
(80) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (237/2)، طبعة مع الفتح.
(81) ابن الهمام: فتح القدير (294/1).
(82) الآبي: جواهر الأكليل (47/1)، الدردير: الشرح الكبير (236/1)، الدسوقي: حاشية (236/1).
(83) الشافعي: الأم (107/1)، ابن حجر الهيثمي: المنهاج القويم (137).
(84) ابن قدامة: المغني (555/1).
(85) مسلم: الصحيح كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (167/1)، طبعة دار الكتب العلمية.
(86) السابق (167/1-168).
(87) السابق (168/1).
(88) البهوتي: كشاف القناع (336/1).
(89) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (3/6)، الموصلي: الاختيار (485/4).
(90) الصاوي: بلغة السالك (281/2)، الدردير: الشرح الصغير (381/2).
(91) الأنصاري: أسنى المطالب (12/4)، الشربيني: الاقناع (401/2).
(92) النجدي: حاشية الروض المربع (190/7)، البهوتي: شرح منتهى الارادات (278/3).
(93) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (260/12) طبعة مع الفتح، الترمذي: السنن، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (17/4).
(94) الجصاص: الفصول في الأصول (155/1).
(95) الزركشي: البحر المحيط (370/3)، الشربيني: تقرير الشربيني مع الجلال (44/2)
(96) ابن قدامة: روضة الناظر (169/2).
(97) القرافي: شرح تنقيح الفصول (203)، ابن رشيق: لباب المحصول (591/2).
(98) السبكي: جمع الجوامع (44/2)، الرازي: المحصول (96/3)، الاسنوي: نهاية السول (463/2).
(99) ابو الخطاب: التمهيد (120/2)، آل تيمية: المسودة (119)

ابن النجار: شرح الكوكب المنير (377/3).
(100) الآمدي: الأحكام (361/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع (518/1)، العراقي: الغيث الهامع (386/2).
(101) المنخول (175).
(102) التقريب والارشاد (196/3-197).
(103) التلخيص (199-201).
(104) أمير باد شاه: تيسير التحرير (322/1)، الغزالي: المستصفى (123/2)، الجلال: حاشية (44/2).
(105) البحر المحيط (369/3).
(106) عبد الحق البغدادي: قواعد الأصول (24)، الآمدي: الأحكام (361/2)، البدخشي: مناهج العقول (171/2). وقد أخرج المرداوي هذا الرأي من الخلاف حيث لم يعتبره رأيا مستقلا، التحبير (2687/6).
(107) انظر بدايات هذا البحث.
(108) البحر المحيط (374/3).
(109) الأحكام (362/2-363).
(110) الابهاج (179/2).
(111) التحقيقات (306–307).
(112) مختصر المنتهى (91/3)، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير (2870/1).
(113) أبو داود: السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (303/3)، اللفظ له، الترمذي: السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (616/3).
(114) الغزالي: المستصفى (127/2).
(115) ابو الخطاب: التمهيد (126/2) ابن الفركاح: شرح الورقات (201–202).
(116) الرازي: المحصول (100/3) الشيرازي: التبصرة (139).
(117) ابن برهان: الوصول إلى الأصول (1/ 268).
(118) امير باد شاه: تيسير التحرير(324/1)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (171/2).
(119) الرازي: المحصول (102/3)، القرافي: العقد المنظوم (705–706).
(120) الشيرازي: التبصرة (140)، القرافي: العقد المنظوم (705).
(121) ابو الخطاب: التمهيد (127/2).
(122) ابو الخطاب: التمهيد (127/2).
(123) الجويني: التلخيص (201)، الشيرازي: التبصرة (140)
(124) الاسنوي: نهاية السول (465/2).
(125) مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (1211/3).
(126) الغزالي: المستصفى (123/2–124)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (204).
(127) أبو الخطاب: التمهيد (127/2).
(128) إبن قدامة: روضة الناظر (170/2)، الأرموي: الحاصل من المحصول (367/2).
(129) الأسنوي: نهاية السول (466/2).
(130) البدخشي: مناهج العقول (172/2).
(131) السبكي: الابهاج (178/2).
(132) الآيجي: شرح مختصر المنتهى (93/3).
(133) ابن الهمام: التحرير (324/1).
(134) الرازي: المحصول (99/3)، الأرموي: الحاصل من المحصول (336/2).
(135) أبو الخطاب: التمهيد (123/2).
(136) الغزالي: المستصفى (2/ 128).
(137) ابن الفركاح: شرح الورقات (200)، الجلال: حاشية (46/2)، ابن برهان: الوصول إلى الأصول (269/1)، الشيرازي: التبصرة (139).
(138) الغزالي: المستصفى (130/2).
(139) الباقلاني: التقريب والارشاد (196/3-197)، البدخشي: مناهج العقول (171/2).
(140) الآمدي: الإحكام (364/2).
(141) القدوري: الكتاب (29/3)، رامار: مجمع الأنهر (618/2).
(142) عليش: منح الجليل (343/4).
(143) النووي: روضة الطالبين (172/9).
(144) ابن قدامة: المغني (349/9).
(145) عليش: منح (363/4)، النووي: روضة الطالبين (150/9)، المغني (349/9).
ذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في الطرف بين الحر والعبد. انظر بدر المتقي (625/2).

المصادر والمراجع

أولا: مصادر الحديث

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، حققه د. نور الدين بن شكري، مكتبة اضواء السلف، ط 1، 1418 هـ/ 1997.

ابو داود، سليمان ابن الأشعث، السنن، علق عليه محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

البخاري، محمد بن عبدا ، الصحيح، دار الكتب العلمية وطبعة مع الفتح.

الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، حققه احمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدار قطني، علي بن عمر، السنن، حققه مجدي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ /1996.

ابن الهمام، محمد عبدالواحد: فتح القدير، دار الفكر، بيروت ط2.

الزيلعي، عبدا بن يوسف، نصب الراية، 1407هـ /1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3،.

العجلوني، اسماعيل بن محمد، كشف الخفاء، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

مسلم، ابو الحسين بن الحجاج، الصحيح، رقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت 1398 هـ/ 1978، وطبعة دار الكتب العلمية.

ثانيا: مصادر الفقه

الآبي، صالح عبدالسميع: جواهر الاكليل، دار الفكر.

الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.

البابرتي، محمد بن محمود، العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، 1402هـ/1982م، دار الفكر، بيروت.

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد: المنهاج القويم، حققه مصطفى الخن وآخرون، دار الفيحاء، عمان ط3، 1407هـ/1987م.

الحصني، علي بن محمد: بدر المتقي، مطبوع مع مجمع الأنهر.

دامادأفندي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

الدردير، أحمد: الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك.

الدردير، أحمد: الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الشافعي، محمد بن ادريس: الأم، دار المعرفة، بيروت.

الشربيني، محمد بن محمد: الإقناع، حققه على محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية (بيروت).

الصالح، محمد أديب: تفسير النصوص، 1404هـ/1984م، المكتب الإسلامي، ط3.

الصاوي، أحمد: بلغة السالك، 1372هـ/1952م، مطبعة الحلبي، ط الأخيرة.

عليش، محمد: منح الجليل، دار صادر، بيروت.

ابن قدامة، عبدا بن أحمد: المغني ومعه الشرح الكبير، 1404هـ/ 1984م، دار الفكر، بيروت، ط1.

القدوري: الكتاب، مطبوع مع اللباب، حققه: عبدالرزاق عبد المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1415هـ/ 1994م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، 1402هـ/1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية مطبوع مع فتح القدير.

الموصلي، عبدا بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، حققه زهير الجعيد، دار الأرقم، بيروت.

النجدي، عبدالرحمن بن محمد: حاشية الروض المربع، 1410هـ/1990، ط4.

الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، دار صادر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، 1405هـ/1985م، المكتب الإسلامي، بيروت ط2.

ثالثا: مصادر أصول الفقه

آل تيمية، المسودة، حققها محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

الأرموي، محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول، 2002م، دار المدار الاسلامي، بيروت، ط1.

الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، حققه د. عبدالحميد أبو زنيد، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م

الاسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول، المطبعة السلفية.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، حققه د. سيد الجميلي، دارالكتاب العربي، ط2، 1406 هـ/1986 م.

الأيجي، عضد الدين عبدالرحمن، شرح مختصر المنتهى، حققه محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004.

أمير بادشاة، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والارشاد، حققه د.عبدالحميد أبو زنبد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، 1405هـ/1984م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن بدران، عبدالقادر بن احمد، نزهة الخاطر العاطر.

ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، حققه د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ/1983م.

البناني، عبدالرحمن بن جادا ، حاشية البناني على شرح الجلال، ضبطه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1418هـ/1998م.

التفتازاني، سعدالدين، حاشية التفتازاني على المنتهى، مطبوع مع مختصر المنتهى.

الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، حققه عجيل جاسم، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1414هـ/1994م.

الجلال المحلي، محمد بن أحمد، حاشية الجلال على جمع الجوامع.

الجويني، عبدالملك بن عبدا ، التلخيص، حققه محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، المنتهى، مطبوع مع شرح المختصر، حققه محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.

ابو الخطاب، محفوظ بن أحمد، التمهيد، حققه د. مفيد أبو عمشه، منشورات جامعة أم جامعة القرى، ط1، 1406هـ/1985م.

الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط7، 1418هـ/1988م.
الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، 1406هـ/1986م، دار الفكر، ط1.
الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، 1405هـ/1985، الشركة المتحدة، دمشق، ط2.
الرازي، محمد بن عمر، المحصول، حققه د. طه جابر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م
ابن رشيق، الحسين، باب المحصول في علم الأصول، حققه محمد غزالي، دار البحوث للدراسات الاسلامية، دبي، ط1، 1422هـ/2001 م.
الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، اعتنى به د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1413هـ/ 1992م.
السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
السبكي، علي بن عبد الواحد، الإبهاج في شرح المنهاج، 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية/ بيروت.
السرخسي، محمد بن ابي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال، شرح الكوكب الساطع، حققه د. محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1420هـ/2000م.
الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، حققها أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
الشربيني، محمد الخطيب، تقريرات الشربيني على الجلال، مطبوع مع حاشية الجلال.
الشنقيطي، عبدا بن ابراهيم، نشر البنود، 1409هـ/1988م، دار الكتبة العلمية/ بيروت، ط1.
الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول، حققه أبو مصعب محمد سعيد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1412هـ/ 1992م.
الشيرازي، ابراهيم بن علي، التبصرة. حققه محمد حسن هيتو، دار الفكر، 1403هـ/ 1983م.
الشيرازي، ابراهيم بن علي، شرح اللمع، حققه عبدالمجيد التركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
ابو الطيب، محمد بن علي، المعتمد، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
ابن عباد الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، حققه عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
عبدالحق البغدادي، عبدالمؤمن بن كمال الدين، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، حققه أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م.
ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى.
عبد العلي، فواتح الرحموت، مطبوع مع المستصفى.
العراقي، ابو زرعة أحمد، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 1420هـ/2000م، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط1.
الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.
المنخول، حققه محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ/1980م.
ابن الفركاح، عبدالرحمن بن ابراهيم، شرح الورقات، حققه سارة شافي، دار البشائر الاسلامية، ط1، 1422هـ/2001م.
ابن قاوان، الحسين بن أحمد، التحقيقات في شرح الورقات، حققه الشريف سعد بن عبدا ، دار النفائس، عمان، ط1، 1419هـ/1999م.
ابن قدامة، عبدا بن احمد، روضة الناظر وجنة المناظر.
القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، حققه علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
القرافي، أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبدالرؤوف، دار الفكر، بيروت.
ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، حققه حافظ ثناء ا ، دار ابن حزم، بيروت ط1، 1424هـ/2003م.
المرداوي، ابو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، حققه عبدالرحمن الجبرين ورفيقاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.
المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب الأصول، مطبوع مع التحبير.
المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، المطبعة السلفية، القاهرة.
ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار، المطبعة العثمانية، 1315هـ.
ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، حققه محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م.
ابن النجار، مختصر التحرير، مطبوع مع شرح الكوكب المنير
ابن الهمام، محمد أمين، التحرير، هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت 1403.

رابعا: مصادر اللغة

أنيس، ابراهيم، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية.
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، 1407 هـ/1987، دار الجيل، بيروت.
الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، 1306 هـ، دار ليبيا، المطبعة الخيرية، طبعة 1.
ابن منظور، محمد بن أبي مكرم، لسان العرب، 1304هـ، ط1، مصر.

Specifying 'General' by Khabar al-Wahid and Analogy

*Abdallah M. Al-Fawaz**

ABSTRACT

This paper is an attempt to study a controversial issue among al-Usuliyin, i.e.: the scholars of the principles of jurisprudence.

Thus, it tries to asses the subject in question by analyzing and discussing the evidences provided by the scholars of this science.

This research concluded that the disagreement among al-Usuliyin is based on the issue of whether the indication of 'General' is definite or indefinite. Some scholars tend to consider specifying the 'General' by Khabar al-Wahid and analogy as acceptable.

Whereas other scholars -hanafiyyeh- adopt the opinion that it is definite; and they tend to regard specifying the 'General' by Khabar al-Wahid and analogy as being unacceptable.

* Faculty of Shari'ah, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan. Received on 26/4/2005 and Accepted for Publication on 4/12/2005.